



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/354

S/16676

24 July 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت *
انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢- ١	مقدمة
٢	٣	تكوين محكمة العدل الدولية
٣	١٨- ٤	الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

A/39/150

*

24-17847

.../...

أولا - مقدمة

١ - في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ستنتهي مدة عضوية الأشخاص الخمسة التالية
أسماءهم الأعضاء في محكمة العدل الدولية :

السيد تسليم اولال وال الياس (نيجيريا) ؛

السيد مانفرد لاختس (بولندا) ؛

السيد هرمن موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) ؛

السيد شيغيرواودا (اليابان) ؛

السيد عبد الله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية) .

لذلك يقتضي الأمر أن تنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أثناء الدورة التاسعة
والثلاثين للجمعية ، خمسة قضاة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير
١٩٨٥ .

٢ - وقد طلب الأمين العام أن تصله الترشيحات من المجموعات القومية للسود
الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في موعد غايته ١٥ آب/اغسطس ١٩٨١ . وستحال
الى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الترشيحات الواردة حتى ذلك الموعد بجانب
السير الشخصية للمرشحين (A/39/357-S/16680 و A/39/358-S/16681) . فضلا عن
ذلك ، سترد قائمة المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات . والغرض
من هذه المذكرة هو عرض التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية ، ووصف الاجراء المتبع
في الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب .

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

السيد تسليم اولال وال الياس (نيجيريا) *

السيد خوسيه ستي كامارا (البرازيل) **

السيد مانفرد لاختس (بولندا) *

السيد بلاتون ديمتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد تاجندرا سنغ (الهند) ***

السيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين) ***

- السيد هرمن موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) *
- السيد شيغيرواودا (اليابان) *
- السيد روبرتواغو (ايطاليا) **
- السيد عبد الله فكرى الخاني (الجمهورية العربية السورية) *
- السيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الامريكية) **
- السيد روبرت جننغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***
- السيد غي لادريت دى لشاربيسر (فرنسا) ***
- السيد كيبا مباية (السنغال) ***
- السيد محمد بجاوى (الجزائر) **

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

ثالثا - الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٤ - سيجرى الانتخاب طبقا لما يلي :
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة منه المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ ؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .
- ٥ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٨ ستشارك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الامم المتحدة .
- ٦ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كلا مستقلا عن الآخر ، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة (المادة ٨ من النظام الأساسي) .

٧ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، ينتخب القضاة من الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل الأشكال الرئيسية من الحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم .

٨ - ويعتبر المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

٩ - وجرت الممارسة التي دأبت الامم المتحدة على اتباعها على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها تعني أغلبية من كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لم يدلوا بها . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة الى الدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناءً عليه ، فان واحداً وثمانين (٨١) صوتاً تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة يوم اصدار هذه المذكرة .

١٠ - وتشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة في مجلس الأمن ، وفي انتخابات المحكمة تؤخذ الأصوات دون تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

١١ - والمرشحون الذين تظهر أسماءهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم ، ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن الى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامات (x) أمام أسمائهم في أوراق الاقتراع . وفي الاقتراع الأول لا يجوز لأى ناخب أن يدللي بصوته لأكثر من خمسة مرشحين ، أما في الاقتراعات التالية ، ان وجدت ، فيطرح من الخمسة العدد الذى سبق حصوله على الأغلبية المطلقة من بين المرشحين .

١٢ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ ، دارت مناقشة اجرائية حول ما اذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (و كانت حينئذ المادة ٩٦) من النظام الداخلي للجمعية العامة على الانتخابات لعضوية محكمة العدل الدولية أم لا . وهذه المادة تنص على اجراء يتعلق بالاقتراعات المقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول . وقد قررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ٢٧ صوتاً مع امتناع ٢٥ عن التصويت أن هذه

المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق سلسلة من الاقتراعات غير المقيدة . وما برح هذا القرار يتبع بصفة مستمرة .

١٣ - وإذا كان عدد الحاصلين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، أما في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن ، يقل عن خمسة مرشحين ، يجري اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراعات في الجلسة نفسها الى أن يحصل خمسة من المرشحين على الأغلبية اللازمة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٤ - وقد نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها على الأغلبية المطلوبة في نفس الاقتراع عدد يفوق العدد المطلوب من المرشحين . وجرت الممارسة التي اتبعها المجلس ، على اجراء تصويت جديد على كل المرشحين ، ولا يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة الا بعد حصول العدد اللازم من المرشحين ، وليس أكثر ، على الأغلبية المطلوبة في المجلس .

١٥ - وعند حصول خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في أي من الجهازين يتولّى رئيس ذلك الجهاز اخطار رئيس الجهاز الآخر بأسماء المرشحين الخمسة . ولا ينبغي لرئيس الجهاز الآخر أن يبلغ أعضاء ذلك الجهاز بهذه الأسماء الا بعد أن يكون ذلك الجهاز نفسه قد منح الأغلبية المطلوبة من الأصوات لخمس من المرشحين .

١٦ - أما اذا تبين ، عند مقارنة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو عملا بالفقرة ٨ أعلاه أقل من خمسة تعتمد الجمعية والمجلس ، كلا مستقلا عن الآخر كذلك ، في جلسة ثانية ثم الثالثة عند الضرورة ، الى انتخاب المرشحين للشواغر المتبقية عن طريق اجراء المزيد من الاقتراعات (المادة ١١ من النظام الأساسي) ، على أن تقارن النتائج مرة اخرى بعد حصول العدد اللازم من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الجهازين .

١٧ - بيد أنه اذا بقي منصب واحد ، أو أكثر ، شاغرا بعد الجلسة الثالثة لجهاز الجمعية العامة ولمجلس الأمن أن يؤلفا في أي وقت ، بناء على طلب أي من الجهازين ، مؤتمرا مشتركا يتألف من ستة أعضاء ، يسمى كل جهاز من الجهازين ثلاثة منهم . ويجوز لهذا المؤتمر المشترك الاتفاق ، بالأغلبية المطلقة ، على اسم واحد لكل منصب شاغر وعرض اسمه أو اسمائهم على الجمعية والمجلس للحصول على موافقة كل منهما . ويجوز للمؤتمر المشترك في حالة الموافقة بالاجماع أن يعرض اسم شخص لم يكن واردا في قائمة الترشيحات ، شريطة أن يستوفي ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي) .

١٨ - وإذا توصل المؤتمر المشترك الى الاقتناع بأنه لن ينجح في انجاز الانتخاب ، فان أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم يتولون ملء المنصب أو المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن ، وذلك بالاختيار من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن . وإذا تساوت أصوات القضاة كان لأكبر القضاة سنا صوت مرجح (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي) .
